له ان لم تطلق شتمتك بحضرة الناس اولم تزل تشتمه بحضرتهم وتطلب الطلاق
ونعين دفعها به مع وجودنا في الشرايط المبسوطه في محلها من الكتب الذي لا
يمكن بسطها في هذه البطاقة العجب كل العجب ان صورة السوال ليس فيها
طلب بطلاق اصلا وقد قال المجيب ان الامر اذا كان كما ذكر في السوال
لم يقع به طلاق وما عرفت ما هو الامر المجعول علة لعدم الوقوع ثم
بفرض وجود شرايط الاكراه متى ثبت انه قال بالثلاث ثبت كونه مختارا
ايقاعها فيحرم عليه المراة الى ان تتحلل وقوله لم اشعر لا التفات اليه وغاية
ان يقال لم يثبت بالبينة تلفظك بالثلاث وانت الان متناس او ناس وان
زعمت انك كنت زايل العقل لاستيلا سلطان الغضب عليك فقد ادعيت
امرا بعيدا اليس مجرد الغضب عليه شهيدا والا فان زعمت انك جننت او اغمي
عليك او بهت عقب قولك انت طالق الذي شعرت به وقبيل قولك بالثلاث
الذي لم تشعر به ما هذه الا مباهته فنعوذ بالله من مضلات الفتن والحمد لله
حيث لم تزعم انك تلفظت بالثلاث لكن سبق لسانك على ان دعوى سبق اللسان
لا يقبل ظاهرا الا بقرينة وليس الغضب قرينه وانما القرينه كما ذكره الاصحاب
نحو ان يقول طلقتك وقال انما اردت ان اقول طلبتك او يقول بعد الحيض
انت الان طاهر وقال اردت ان اقول طاهرة او قارب حروف اسمها حروف
طالق كطارق وطالع فقال طالق وقال اردت نداها باسمها والله اعلم
مسئلة شخص صدر منه لفظ الى امراته فظن انه طلاق فذهب الى بعض الفقها
فاحتاط وراجعها ثم طلقها بعد ذلك طلقتين وصدر منه اقرار انه طلق
ثلاثا ثم استفتا بعض العلماء في اللفظ الاول الصادر منه فافتاه بعدم الطلاق
فهل يواخذ باقراره في وقوع الثلاث او يصدق في دعواه عدم وقوع الاولى
ويبقى له عليها طلقه وهل يكفي في تصديقه قرينه كونه عاميا ام لا اجاب
رضي الله عنه الذي تقرر فيها ان الذي ظن وقوعه فراجع بعده اما ان يستفتي
فيه قبل الحكم بوقوع الثلاث عملا بقضية اقراره ام بعده فان كان قبله
فهي مسئلة الطلاق المذكوره في الكتاب نظير قول السيد لعبده عتقت
او اذهب فانت حر بعد ادائه النجم المعيب مثلا والذي اطلقه الحاق
فيهما تصديق السيد والزوج من غير فرق بين وجود قرينه وعدمها
كما اطلق الصيدلاني وصرح به في الوسيط حيث قال في مسئلة
الكتابة

الكتابة لا فرق بين ان يكون جوابا عن سوال حريته ابتداء وبين ان يكون
متصلا بقبض النجوم او غير متصل لشمول العذر وهو ما قطع به العراقيون
وغيرهم كما قال الزركشي وغيره وقيد الارشاد اطلاق الحاوي بقوله ولو قال
عتقت للقرينة عندي وهم وغلط فان الاقرار جرى بالصريح فيقبل قوله
بناء على ما يدعيه ويتعارض فيه صدقه وكذبه محال ولو فتح هذا الباب لم
يستقر اقرار مع قول الرافعي هذا التفصيل قوي ثم لا باس بالاخذ به قال القاضي ١٧٢
زكريا في شرحي الروض والبهجه وقد يويد كلامه بما قاله الاصحاب من
انه لو اقر ببيع ثم قال كان فاسدا واقررت ظن الصحة لم يقبل لان الاسم
يحمل عند الاطلاق على الصحيح ويجاب بانه هناك لم يعين مستندا ظنه
بخلافه هنا انتهى وحاصل الميل الى القبول مطلقا والاولى باعتماد تفصيل
الامام لان اللفظ الصريح الصادر من المطلق يعمل ما امكن بل كان القياس ان لا
يقبل مطلقا لولا ان القرينه اذا قويت اثرت في اللفظ الصريح كما لو حل وثاقها
فقال انت طالق وقال قصدت من الوثاق فانه يصدق وقول السايل تفريعا
على ما يقوله الامام وهل يكفي كونه عاميا جوابه لا بل لابد من قرينه قويه تصدقه
كان كانا يتخاصمان في لفظ اطلقتها فقال نعم ثم ذكر التاويل وان لم يستفت
فيه الا بعد الحكم بوقوع الثلث عليه بقضية اقراره فقيل له ليس بطلاق
فقال انما تممت الثلاث به لم يقبل ظاهرا وان صدقته المراة لاجل حق الله
تعالى ولو باطنا ان صدق القصد عليها وعدم تصديقه ظاهرا يوخذ
من قولهم لو طلقها ثلاثا ثم اقر بمقارنة مفسد للعقد لم يقبل وان صدقته
للتهمه ولا شك ان التهمه موجوده في المسئله المبحوث عنها ومما يويد
عدم القبول قول القفال في فتاويه واقره وغيرهما لو طلق امراته رجعيا
فلم يقر بانقضا العده فلما مات قالت قد انقضت عدتي قبل موته
فليس علي عدة وفاة ولا احداد لا يقبل قولها للتهمه في ذلك ويقبل
في انها لا ترث انتهى ونظيره في المسئلة المبحوث عنها لو تزوجها بعد
بعد ان تحللت ثم طلقها طلقة فيحكم بحرمتها عليه مواخذة له باقراره
هو ظاهر والله اعلم مسئلة رجل تخاصم هو واخر فقال اذهبها
بالطلاق الثلاث اما تقضيني الدرهم الذي لي عليك ذلحين او لا احرقن
عليك البيت ذلحين ثم ان الاجنبي اعطاه درهما من غير وكالة